

سلسلة
مفاهيم يجب أن تصح

٨

كَلْمَةُ هَادِيَةٍ
فِي
الْبَرْاعَمِ
الدكتور عمر عبد الله كامل


مؤسسة طعمتة الجبلية
للتطباعه والنشر والتوزيع

كَلْمَةُ هَادِيَةٍ
فِي

الْبَرْكَةِ

الكاتب في سطور

- كاتب ومفكر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١ هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥ م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراحل النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .



كَلِمَةُ هَادِئَةٍ
فِي

الْبَاعِثَةِ

الدكتور عمر عبد الله كامل

مؤسسة طعمة الجبلي
للتَّبَاعَةِ وَالشَّرْدَةِ التَّزَوِّجِ



حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة طعمة الجلبي

لطباعة والتوزيع

مطب - أبواب

هاتف ٢٣٤٨٨٨٠٩٣ - ٢٢٩٦٧٦ موبائل



مُقْتَلُهُمَا

الحمد لله الذي جعل محمداً رحمة للعالمين ، وذخيرة للمؤمنين ، والصلة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمال ، خير من تضرب له أكباد المطي وتشد إليه الرحال ، وعلى آله وصحبه خير صحب وأكـ .

وبعد :

فهذه سلسلة « مفاهيم يجب أن تصحّح » ، والتي فاز بقدم السبق فيها المرحوم السيد الأستاذ الدكتور محمد علوى المالكى رحمه الله ، وجعلنا به في جنات النعيم .

وكم كان مصيبة حينما نادى منذ أمد بعيد بتصحيح هذه المفاهيم ، فالسكتوت عن عجازفة البعض - والتي وصلت إلى حد التكفير والاتهام بالشرك بسبب المغالاة في

هذه المفاهيم ، وجعل بعضها من العقائد وهي من الفروع - أحدث كثيرا من الفتنة التي نخصل اليوم نتائجها . والمفهوم الذي بين يدينا هو عاشر هذه المفاهيم ، وهو مفهوم « البدعة » .

حيث بينت فيه مفهوم البدعة وأقسامها ، مستندا في كل ذلك إلى الكتاب والسنة ، بما لا يدع مجالا للشك في هذا الأمر ، ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ .

والله أرجو القبول والتوفيق إنه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير ، وهو حسينا ونعم الوكيل .

د . عمر عبد الله كامل

في ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

القاهرة - مصر

إن مسألة البدعة مسألة شديدة الأهمية ، عظيمة الخطير ، إذ هي مظهر من مظاهر تسرب الهوى والتخليط إلى ديننا العظيم ، وصفحتها البيضاء ، وبقدر وجوب الاهتمام بدحضها ودفعها وجب الاهتمام بفهم معنى البدعة ، والتدقيق في حدها وتوصيفها وبيانها حتى لا تلتبس بسواءها .

إن الحد الفاصل بين ما أباح لنا الشارع الاجتهاد فيه ، وجعله عفوًّا مباحًا ، وبين ما حظر اقترافه وحرم اعتناقـه من داخل الهوى والتحريف حد دقيق ، إذا لم يحرره المجتهد الناظر في التوازن والمستجدات وقع في تخليطـ كبير أحلـ فيه حرامـاً وحرمـ حلالـ ، وحادـ أناسـاً وسالمـ غيرـهم علىـ غيرـ بصيرةـ ولاـ هدىـ منـ اللهـ تعالىـ .

وقد تقرر أنـ الحـوـادـثـ وـالـنـواـزلـ وـالـوقـائـعـ وـالـأـحـوالـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ ، وـأنـ نـصـوصـ الشـرـيعـةـ مـضـبـوـطـةـ مـحـدـودـةـ ، فـلاـ بـدـ إـذـنـ مـنـ تـغـطـيـةـ مـاـ يـسـتـجـدـ مـنـ الـأـمـورـ ، بـإـلـاحـاقـهـ

بالنص الملازم له ، الذي يعرفنا حكم الله فيه ، أو أن نجتهد في نسبته إلى أقرب ضوابط الشريعة إليه إذا ما اتفقت العلة ، وانتفت الفوارق ، فانجلى الحال عن أمور منصوص عليها وأمور ملحقة بالمنصوص ، وأمور مسكونت عنها وهي عفو كما نص المقصوم ^{بـ} .

والحاصل من كل ذلك أن الغور عميق ، والأمر دقيق ، لا يتكلم فيه إلا أهله ، ولا يسلم قياده إلا لذويه ، ومن توفروا على دراسة علوم الشريعة وفهمها زماناً ، ومارسوا الفتوى واختلطت علوم الاستنباط بـلحمهم ودمهم .

فإذا ما تبين لك عمق الأمر ودقته ، عرفت مدى خطورة ما استجد في أيامنا من إثارة هوجاء لسائل دقة ، وأخرى مسكونت عنها أمرها محمل على السعة والتسير ، ورأيت أغلب من يتصدى للكلام في أمثال هذه الأمور أناس لا علم عندهم ، وليس لهم في فهم علوم الاستنباط سوابق ، فدخل في الأمر من ليس من أهله ،

وتصاعد الرمي بالابتداع ، وأثيرت عواصف التفسيق ، وترامت هنا وهناك الاتهامات التي ليس وراءها إلا قلة العلم ، والمسارعة إلى التهجم ، والتولج في مضائق يحجم عنها الراسخون تهيباً لها وإعظاماً .

وعلى كل فإن الدعوة قائمة وملحة على وجوب تحاشي الكبار والصغر ، والدارسين والأغرار ، عن الإدلاء في أمورٍ إذا لم تعالج بالنظر العلمي المحرر الهادئ أثمرت عن فرقه ومحادثة وشقاق ، ونحن اليوم إذ نعيش حالة الفوضى الفكرية واختلاط المعالم ، وتدخل الفهوم والأبحاث وتناقض التحرير في العلوم فإننا لا نفتأى نبين الصواب ، ونعرض للناشئة تحريرات الأئمة النقاد الكبار في معضلات هجرت فيها تحريرات أئمتنا .

وقد جمعت في هذه الرسالة التي ليس لنا فيها إلا الجمجم والترتيب مستفيدين مما كتبه بعض علماناً الأفضل ، جانباً من عبارات الأئمة المشهود لهم المتفق

على جلالتهم في مسألة البدعة ومفهومها وأقسامها ومن يقوم بالتغيير والنكير عسى أن تصيب أذناً واعية ، وقلباً صادقاً في طلب الصواب .

نوسيع الفقهاء لطرق الاستنباط من أصول الشريعة

ما يجب التنبيه إليه ما نقله الحافظ ابن حجر عن الطيبي قوله : إنَّ الأحاديث إذا ثبتت وجب ضمُّ بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد ، فبتحمل مطلقها على مقيدتها يحصل العمل بجميع ما في مضمونها ، وكذلك تجب الإحاطة بالأساليب المتنوعة لدلالة النصوص على طلب الفعل أو منعه أو إباحته . والتمييز بين درجات الطلب من وجوب وندب وإباحة ، والتمييز بين درجات المنع من حرمة وكراهة ، حيث رسم العلماء القواعد لدلالات الصيغ المختلفة في دلالاتها على مشروعية طلب الفعل أو المنع منه ، ودرجات ما بين الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكرأة .

فلا بد من معرفة ذلك لئلا يتعدى المرء الحدود فيما يأمر به وفيما ينهى عنه وفيما ينبغي التساهل فيه وعدم التجريح به .

ومن أحاط علماً بمسائل الاتفاق ، ومسائل الخلاف
ويكل ما ذكرناه من قواعد أمن التسريع في الحكم بأن هذا
حلال وهذا حرام وهذا بدعة ، وأضحى متاهلاً لإحكام
النظر واستنباط الأحكام ومعرفة ما ينكره ويزجر عليه ؛
فإن الإنكار إنما يتوجه في ترك الواجبات و فعل المحرمات ،
وعلى المنكرات المجمع على أنها منكرات دون ما اختلف
فيه العلماء من المسائل الاجتهادية .

الرأي المذموم والرأي الممدوح

كل رأي لا يستند إلى أصل شرعي عام أو خاص هو من الرأي المذموم الذي حذر منه الشرع الكريم وهو الذي يحمل عليه ما ورد في ذم الرأي .

أما الرأي الصحيح المقبول فهو الرأي المستند إلى استدلال واستنباط من النصوص ، ومنه اجتهاد القياس المستند إلى نص معين فإنه حجة .

ما سكت عنه الشارع لا مؤاخذة فيه

فالحرام : ما ورد نص بتحريمه أو دلت الشريعة على تحريمه باستعمال الأدلة الشرعية بلا تعسف ولا تكلف .

والفرض : ما دلت الشريعة على فرضيته .

والمسكوت عنه : على العفو^(١) ، إلا أن يرد حكم بشأنه من نص أو إجماع أو استنباط بأحد طرق الاستنباط المعتبرة عند الفقهاء .

(١) عن أبي الدرداء رض قال : قال رسول الله صل : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلاوا من الله عافيتة ؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ تَسْيِئُ » رواه الحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذبيبي ، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٣٧/٢) والدارقطني في السنن (١٢/١٠) وعزاه الميثيمي في المجمع (١٧١/١) إلى البزار والطبراني في الكبير وقال : إسناده حسن ورواته موثقون .

ما اختلف الفقهاء في حله وحرمه لا زجر فيه

من آداب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن القائم بهذا الشأن ينبغي أن ينهي عن المكرات المجمع على أنها كذلك ، ولا ينصرف إلى النهي عما اختلف فيه العلماء من المسائل الاجتهادية ، فذلك اشتغال بالانتصار لاجتهاده وشخصه ، ومحاربة لما يقابلها من الاجتهدات الأخرى ، وإن إثارة المسائل الخلافية في الفروع تفرق ولا تجمع ، وتوجب التراشق بالتبذيع والتضليل .

وقد اختلف الأئمة في كثير من المسائل الاجتهادية وهم جميعاً على المدى ما دام الاختلاف لا عن هوى أو شهوة .

١ - قال ابن العربي في « القواصم والعواصم » : « إن العالِم لا ينضج حتى يترفع عن العصبية المذهبية » .

- ٢ - وقال سفيان الثوري : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنبه » .
- ٣ - وفي « الآداب الشرعية » لابن مفلح قال أحد من روایة المروزی عنہ : « لا ينبغي للفقیہ أن یحمل الناس على مذهبہ ولا یشتد عليهم » .
- ٤ - وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : « ليس للمفتی ولا للقاضی أن یفرض رأیه على من خالقه إذا لم ینخالف نصاً ولا إجماعاً أو قیاساً جلیاً » .
- ٨ - وقال ابن قدامة في كتابه « الروضة » في أصول الفقه : « إن للمفتی إذا استفتی وكانت فتواه ليس فيها سعة للمستفتی فله أن یحيله إلى من عنده سعة » .
وينبغي للمرء أن لا یقدم على تخطئة الآخرين إلا بعد نظر عميق وأنه طولية وعلم كامل .

ما هو محل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس محلًا له

ينبغي أن يتتبه إلى أن المسائل الخلافية في الأحكام ما بين مانع ومجيز ، ليست محلًا للإرغام بالقوة ولا للتشهير بها ولا الزجر .

وقال ابن تيمية : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه » .

مِيزَانُ نَبْوَى لِلدلالة عَلَى الْخَطَا وَالصَّوَابِ

من عجز عن استقصاء البحث وإدراك الصواب فإن الشارع لم يتركنا هملاً ، بل وضع في أيدي غير المتأهلين للبحث والحجاج ميزاناً لا يختلف إذا اختلفت الأهواء وافتقرت الأمة تبيّن لنا أنه إذا أجمع العلماء على شيء كان ما خالفهم هوى وضلالاً ، كما بين أنهم إذا اختلفوا كان الصواب والرشاد مع رأي الكثرة من العلماء ، كما بين أن المخالفين هؤلاء يكونون قلة .

وروى عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رض رفعه : « إن أمتي لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه في سنته (٤٤٠/٥ بشان) كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، ح ٣٩٥٠ ، وعبد بن حميد في المتخب (ص ٣٦٧ ح ١٢٢٠) ، من طريق معان بن رفاعة السلامي عن أبي خلف الأعمى عن أنس رض يرفعه ، وفي معان وشيخه كلام مشهور لا يصح معه الحديث .

وروى أبو نعيم والحاكم وابن منده ، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختار» عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله أبداً ، وإن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإن من شذ شذ في النار » . كذا في كشف الخفاء للعجلوني^(١) .

لكن في الأحاديث الكثيرة الموجبة للزوم الجماعة ما يقرر المعنى المراد ويؤكده ، وعلى هذا سار العلماء على مر القرون . وفي إيضاح ذلك طول ليس هذا محله .

(١) كشف الخفاء ، ص ٥٠ .

نقسيم رسول الله ﷺ للمحدث إلى سيئ وحسن

اعلم أن السنة في مقابلة البدعة تطلق على ما اندرج تحت النصوص والأصول الشرعية من إجماع وقياس ، أو اندرج تحت مصلحة ملائمة ولو لم يسبق من الرسول ﷺ به أمر أو فعل ، بشرط أن لا تصادم المصلحة نصاً أو أصلاً شرعاً ولا يتربى على الفعل مفسدة .

وقد تطرف البعض ، وجعل كل محدث (وهو الأمر المبتدأ من غير مثال) من أعمال الخير والطاعات لم يكن في عهده ﷺ ولا في القرون الثلاثة أنه بدعة ضلاله ، وأنكروا على الفقهاء تقسيمهم للبدعة إلى مقبولة ومردودة ، أو إلى حسنة وسيئة ، مستدلين على إنكارهم للتقسيم بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال في خطبة له : « شرُّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ،

وكل بدعة ضلاله »^(١) .

وهما رواه أبو داود والترمذى من حديث العرياض
ابن سارية رض أن رسول الله صل قد خطب فقال في خطبته :
« إياكم وعحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل
بدعة ضلاله »^(٢) .

وقد تناهى هؤلاء المنكرون للتقسيم أن رسول الله صل
هو الذي قسم المحدث إلى مقبول ومردود فيما رواه
مسلم عن جرير رض وابن ماجه عن أبي جحيفة رض أنه صل

(١) رواه مسلم في الصحيح (٥٩١/٢) كتاب الجمعة ، باب تخفيف
صلاة الجمعة ، ولفظه « ... وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلاله » .

(٢) رواه أبو داود في السنن (١٥/٥ معالم) ، والترمذى في السنن
(٤٤ شاكراً) وابن ماجه في سنته (٧١/١ بشار) والحاكم في
المستدرك (٩٥/١) وقال : صحيح على شرط الشيغرين وليس له
علة ولم ينرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى حسن صحيح ،
فاللفظ المذكور حاصل من مجموع هذه الطرق والله أعلم .

قال : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »^(١) ففي هذا الحديث تقسيم للأمر المبتدأ من غير مثال إلى مردود ومقبول .

وهو يشرع ابتداء الخير في أي عصر وقع ودون قصر على أهل قرن بعينه ، فقصره على محدث الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين هو تقيد للحديث بدون دليل .

وقد قبل الناس ما جد بعد القرون الثلاثة من تشكيل آيات القرآن ونقط حروفه وتنظيم الأجزاء والأرباع

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٠٥/٢) كتاب الزكاة ، باب : الحث على الصدقة عن المنذر بن جرير عن أبيه ، ثم هو عند أحد في المسند /٣٥٧/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤) وغيرهم كثير .

والسجادات ووضع العلامات على كل عشر آيات ، وعد سور القرآن وترقيم آياته ، وبيان المكي والمدني في رأس كل سورة ، ووضع العلامات التي تبيّن الوقف الجائز والمنوع ، وبعض أحكام التجويد كالإدغام والتنوين ونحوها من سائر الاصطلاحات التي وضعت في المصاحف ، وكذلك قبل الناس تدوين علوم اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم .

فكثير هذه أمور وقعت بعد عهده ﷺ على طول القرون بعد القرون الثلاثة ولم يجعلها أحد من محدثات بعد الصلاة .

ومحال أن يتناقض رسول الله ﷺ فيجعل المحدث بدعة ضلاله دائمًا ، ويجعله مرة يدور بين حسن وقبح ، والمخرج هو أن يكون لكل من المحدثين محمل .

ووضع الضوابط والجمع بين المخلفات هو مهمة العلماء الذين يعون ما يقولون ، ولقد بين الإمام

الشافعي الضابط الذي يميز كل قسم عن الآخر فجعل السيء ما خالف النصوص والأصول ، والحسن ما لم يعارض شيئاً من ذلك .

وبهذا البيان قد علمت أن تقسيم البدعة والمحدث إلى حسن وسيء هو تقسيم لهما بالإطلاق اللغوي لا الشرعي .

فالموهون أن التقسيم كان للبدعة الشرعية هو من باب إدارة معركة في الهواء ، بتخيل معركة بين فريقين في البدعة الشرعية ، رغم أن الاتفاق تام على عدم تقسيمها كما أن الاتفاق تام على تقسيم البدعة اللغوية ، ويكتفي أن يكون رسول الله ﷺ هو البادئ بالتقسيم القائل في التقسيم : « من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة »^(١) فالتهويش بالكلية الواردة في حديث : « كل محدثة بدعة كل بدعة ضلاله » هو من باب تضليل الناس بأن

(١) سبق تخربيجه .

الحديث وارد في البدعة مطلقاً لصرف نظرهم عن استعمالها في الحديث بالاستعمال الشرعي الذي يطلق شرعاً على ما يصادم أصول التشريع .
ومن سمي المقبول من البدعة اللغوية سنة حسنة فبرسول الله ﷺ اقتدى في التسمية .

ولقد حاول البعض التخلص مما تضمنه حديث «من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة» من تقسيم البدعة إلى مقبولة ومردودة أو إلى حسنة وسيئة ، ففسر الحديث بما لا ينطبق على الفاظه ، فزعم أن المراد من الحديث من أحيا سنة مهجورة ، بينما الفاظ الحديث واضحة في الحث على إنشاء سنن الخير ، وكذلك هناك أحاديث تحت على إحياء السنن المهجورة ، وفرق بين إنشاء السنن وبين إحيائها .

وزعم بعضهم بأن الحث على إحداث وابتداء سنن الخير خاص بزمن الخلفاء الراشدين ، بينما الحديث واضح في تحبيذ ابتداء سنن الخير دون قصر على أهل

قرن بعينه ، فَقَصْرُ المحدث على محدث الخلفاء الراشدين
تقيد للحديث بدون دليل .

وخلاصة القول : أنه ليس العبرة في عدم قبول
المحدث هو عدم سبق فعله ، وإنما العبرة في رده هو أن
يصادم نصاً أو أصلاً من أصول الشريعة وقواعد
الاستنباط ، وبهذه المعارضة يكون ليس من شرعاً ،
وعلى خلاف منهج تشريعه وهذا هو بدعة الضلاله التي
قد أصبحت حقيقة شرعية فيما يصادم النصوص والأصول
وهي مذمومة كلها بحسب ما استعملت فيه شرعاً .

ومن حمل كلمة بدعة الضلاله الواردة في حديث :
« كل بدعة ضلاله » ^(١) والكلية الواردة فيه على كل ما
استحدث سواء من ذلك ما عارض النصوص والأصول ،
وما لم يعارضها ، فقد خلط بين الكلمة حين تستعمل
شرعاً ، وحين تستعمل لغة .

(١) سبق تحريره

ومعلوم أن تحريم الشى حكم شرعى لابد له من دليل من كتاب أو سنة أو أصل معتبر ينطبق على المسألة المتنازع عليها وإنما كان تحريماً من عند أنفسنا ينطبق عليه ما ورد فيمن يحللون ويحرمون من عند أنفسهم كما قال **العدي بن حاتم** في تفسير قوله تعالى : «**أَتَخْذُوا**

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتِهِمْ أَرْتَابًا مِّنْ ذُوْنِ اللَّهِ » (التوبية : من الآية ٣١) : « أما إنهم لم يعبدوهم ، ولكنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم »^(١). وحسبنا احتياطاً في قبول الجديد بعد العهود الأولى أن لا يعارض نصوصاً ولا أصولاً ، ويندرج تحت مصلحة مناسبة لم يلغ الشارع اعتبارها . وأن ما يخدم مصلحة تشريعية معتبرة في أي عصر لا

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٩٥/٥) وأحمد من طرق ، وهو حديث حسن

يقال فيه : إنه ليس من أمرهم أو ليس من سنتهم ، وإنما
الخارج عن ذلك هو المحدث الذي يصادم النصوص
والأصول الشرعية .

نضافر أقوال العلماء

بأن بدعة الفضالة هي المحدث بالاستعمال الشرعي
لا البدعة اللغوية التي قسمها العلماء إلى حسنة وسيئة

١ - قال فقيه الديار المصرية الشيخ محمد بنجيت
المطبي في رسالة له عن البدعة^(١) : « البدعة الشرعية
هي التي تكون ضلالاً ومذمومة ، وأما البدعة التي
قسمها العلماء إلى واجب وحرام إلخ . . فهي البدعة
اللغوية وهي أعم من الشرعية لأن الشرعية قسم منها »
اهـ .

٤ - وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) :
« المراد بالبدعة : ما أحدث مما ليس له أصل في
الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل
عليه فليس ببدعة وإن كان ببدعة لغة »^(٢) .

(١) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ص ١٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم (ص ٢٢٣)

٥ - وقال التفتازاني في شرحه على المقاصد : « ولا يعرفون أن البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي ، ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في عهد الصحابة بيعة مذمومة ، وإن لم يقم دليل على قبحه ، غسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام : « إياكم ومحديث الأمور » ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل من الدين ما ليس منه ^(١) أهـ .

وقوله : « أن يجعل من الدين ما ليس منه » يشبه ما قاله ابن رجب : « من أحدث شيئاً نسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله » أهـ .

٦ - وقال ابن الأثير في « النهاية » : « البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلاله ، فما كان في خلاف ما أمر الله به رسول ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار ، وما

كان واقعاً تحت عموم ما ندب إليه وحضر عليه فهو في حيز المدح «^(١)».

قال : « والبدعة الحسنة في الحقيقة سنة وعلى هذا التأويل يحمل حديث : « كل محدثة بدعة » على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة » اهـ .

٧ - وقال الغزالى في « الإحياء » : « ليس كل ما أبدع منهياً عنه ، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع » «^(٢)» اهـ .

٨ - وبذلك أيضاً قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام - ونقله عنه الإمام الحافظ محى الدين النووي في تهذيب الأسماء واللغات «^(٣)» قال النووي هناك : قال الشيخ الإمام المجمع على جلالته وغمكنته من أنواع

(١) النهاية لابن الأثير (٨٠/١) ط المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٨هـ .

(٢) إحياء علوم الدين (٤٢٨/٢) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (ق ٢/ ج ١ ص ٢٢) ط المنيرية .

العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد : البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومتاحة... الخ .

فيؤخذ مما ذكر في تحديد بدعة الضلالة أن كل عمل يشهد له الشرع بالطلب ولو بطلب عام وإن لم يرد على عينه نص ولم يصادم نصاً ولا تترتب عليه مفسدة فليس داخلاً في حدود بدعة الضلالة ، ولا يقال فيما يفعله من الخير الذي له اندرج تحت أصل عام إنه بدعة ضلالة .

١٠ - وروى البيهقي بإسناده في كتابه «مناقب الشافعية » أنه قال : « المحدثات من الأمور ضربان أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذومة »^(١)

اهـ .

(١) وهو أيضاً عند أبي نعيم في الخلية (٩/١١٣).

والحق أن سائر الأفعال والتصيرات ابتعاء تحقيق هدف أو مصلحة دينية كانت أو دنيوية دون تصور أنها جزء من الدين ، كذكرى المولد النبوى مثلاً فهى أبعد ما تكون عن احتمال تسميتها ببدعة ضلاله وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين .

وكل الأفعال والتصيرات التي لا تتعارض مع أوامر الشرع ولا نواهيه تصنف أحکامها بحسب الآثار التي تؤدي إليها .

فما كان مؤدياً إلى تحقيق أحد المصالح الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فهي من قبيل السنة الحسنة ، وتفاوت بين الندب والوجوب بحسب الحاجة إلى تحقيق تلك المصلحة ^(١) .

(١) ولصديقتنا الفاضل أسامي السيد محمد الأزهري رسالة استوعب فيها نقول العلماء وعباراتهم في تقسيم البدعة وما يتعلق بذلك من مسائل ، نسأل الله العون على إخراجها ونشرها ضمن هذه السلسلة (الناشر) .

وأما ما كان متسبيباً في هدم واحدة من المصالح الخمس والإضرار بها فهي من نوع السنة السيئة وتفاوت بين الكراهة والحرمة حسب ما تسببه من إضرار بتلك المصلحة .

وما كان بعيداً عن أي تأثير نافع أو ضار فهو من قبيل المباح ، أو من قبيل العفو الذي سبق ذكره في الفصل السابع من هذه الرسالة .

وبسبب عدم التفرقة بين ما هو بدعة سيئة وما هو بدعة حسنة غلط من غلط في التطبيق بإدراجه في بدعة الضلالة أموراً زعم أنها من العبادات التوقيفية ، وأنها تزيد في الدين وتغيير فيه بينما الذي يقصد من مزواله بعض الأمور هو تحقيق هدف أو مصلحة دون تصور أنها جزء من الدين فهي أبعد ما تكون من احتمال تسميتها بدعة ضلاله وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين .
ونختم هذا الفصل بكلمة مفيدة لابن تيمية في كتابه

«اقتضاء الصراط المستقيم» فبعد أن بين أن من المحدثات ما لم يكن له مقتضى في عهده ﷺ قال : «ما رأه المسلمون مصلحة إن كان بسبب أمر حديث بعد النبي ﷺ فيها هنا يجوز إحداث ما تدعوا الحاجة إليه »^(١) اهـ .

(١) ص ٢٥٨ ط دار الحديث .

محدثات الصحابة في زمانه

ونسوق هنا ما ورد في السنة من محدثات عملها الصحابة في زمانه باجتهادهم فتلقى ذلك بالقبول مصحوياً أحياناً بالتبشير بالجنة ، أو برضاء الله أو اهتمام الملائكة برفعه ، أو بافتتاح أبواب السماء له إلى غير ذلك . فمن ذلك ما روي في الصحيحين من إحداث بلال ركعتين عقب كل ظهور فأقره ونشره بالسبق في الجنة^(١) . وما روى البخاري من إحداث خَيْبِر صلاة ركعتين حين قدمته قريش للقتل صبراً فأقرها وكانت بعده سنة^(٢) .

(١) البخاري في الصحيح (٣٤/٣ فتح) كتاب التهجد ، باب فضل الظهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ، ومسلم في الصحيح (١٩١٠/٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل الصحابة ، باب : من فضائل بلال .

(٢) البخاري في الصحيح (٣٧٩/٧) كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان... الخ .

وَمَا رُوِيَ الْبَخَارِيُّ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنْ صَحَابِيًّا
قَالَ : رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ عَقْبَ قَوْلِهِ ﷺ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
جَاءَهُ » فَبَشَّرَهُ ﷺ ^(١) .

وَمَا رُوِيَ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبْنَى
عُمْرٍ أَنْ صَحَابِيًّا جَاءَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَى
الصَّفَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسَبَحَانَ اللَّهِ
بَكْرَةً وَأَصِيلًا فَبَشَّرَهُ ﷺ بِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فُتُحَتْ لَهُنَّ ^(٢) .

وَمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ أَنَّ رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ عَطَسَ فِي صَلَاةٍ
فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارِكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبِّنَا
وَيَرْضَى فَقَالَ ﷺ : « ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيْمَنَ
يَصْعَدُ بِهَا » ^(٣) .

(١) البخاري في الصحيح (٢٨٤/٢) كتاب الأذان ، باب رقم ١٢٦.

(٢) النسائي في السنن (١٢٥/٢) كتاب الافتتاح ، باب : القول الذي يفتح به الصلاة ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٦/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وزوسي نحوه أبو داود في السنن (٤٨٥/١) معلماً عن أنس رض .

(٣) رواه الترمذى في السنن (٢٥٤/٢) أبواب الصلاة ، باب : ما جاء

وما رواه مسلم والنسائي عن جماعة جلسوا يذكرون الله ويحمدونه على ما هداهم للإسلام ، ومنْ برسول الله ﷺ عليهم فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أخبرني أن الله يباهي بهم الملائكة » ^(١) .

ويؤخذ من تصرف رسول الله ﷺ من قبول ذلك ما يأتي :

١ - أنه ﷺ ما كان يردد طاعة توافق المشروع ولا تخالفه ما دام صاحب الحديث مؤدياً للطلب العام الذي لم يعارضه منع ، فيعتبر ذلك من القرارات في أي وقت فعله من ليل أو نهار ، ولا يعد ذلك مكروراً ولا بدعة ضلاله .

٢ - العبادات المطلقة التي لم يقيدها الشارع بقيد ليس على المرء حرج في توقيتها بزمان أو مكان ، فقد قبل الرسول ﷺ من بلال توقيت صلاة بعد كل وضوء ، كما

في الرجل يعطس في الصلاة وقال : حديث حسن .

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/٧٥٢) كتاب الذكر ، بباب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، والنسائي في السنن (٨/٩٤٢) وغيرهما .

قبل من خبيب توقيت صلاة عند القتل صبراً .

٤ - من إقراره ﷺ لأدعيةِ في الصلاة محدثة وتحصيص سور لم يكن ينحصرها على الدوام لصلواته وتهجده وزيادة أذكار غير مأثورة في الصلاة يعلم أنه ليس من البدعة إحداث أدعية لا تخالف الأدعية الواردة ، وخاصة إحداثها في مواطن الإجابة كالدعاء عقب الصلوات ، وعقب الأذان ، والتحام الصفوف ، وعند نزول المطر ونحو ذلك ، كما يعلم أنه ليس من البدعة ما أنشأه العلماء والصالحون من أدعية وابتهالات وأذكار تتخذ أوراداً ما دام كل ذلك من جنس المشروع .

٥ - من إقرار النبي ﷺ لاجتماع الصحابة في المسجد وذكرهم فيه ومذاكرتهم في منه الله سبحانه وتعالى بنبيه ﷺ على الأمة يؤخذ مشروعية الاجتماع على الخير والذكر والتلاوة في المسجد وغيره سراً وجهراً بدون تشويش . وطالما يكون المرء فيما يحدث مؤدياً للطلب العام الذي لم يعارضه منع فإن فعله من القربات وليس من البدع .

بَدْعَةُ الْضَّلَالَةِ

فِيَكْثَرِ الْبَعْضِ مِنَ الْحُكْمِ بِبَدْعَةِ الْضَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ
 مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُحَدَّثَةِ بِذِرْيَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَالصَّحَابَةَ لَمْ
 يَفْعُلُوهَا ، وَتَبْدِيعَ النَّاسِ وَتَضْلِيلِهِمْ بِذَلِكَ ، هُوَ مِنْ
 الْغَلُوِ فِي الدِّينِ وَعَدَمِ الْفَقْهِ وَالْتَّفْقِهِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ
 وَقَوَاعِدِهَا ، مَعَ الإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَتَسْفِيهِ آرَاءِ عُلَمَاءِ
 السُّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْهَامِهِمْ وَعَدَمِ الْمُبَالَةِ
 بِمُخَالَفَتِهِمْ ، حَتَّى لَا تَرَى الْحَقَّ إِلَّا فِيمَا تَعْتَقِدُهُ أَوْ حَبَّاً فِي
 التَّسْلِطِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْهُوَى وَالْإِقدَامِ
 بِجَهَالَةِ عَلَى مَا لَا يَحْسِنُونَ .

وَأَيْضًا قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ « اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ » مَا خَلاصَتْهُ : « مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقْتَضَى فِي عَهْدِهِ
 فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَصْلِحَةٍ إِنْ كَانَ لِسَبْبِ أَمْرٍ

حدث بعد النبي ﷺ فها هنا يجوز إحداث ما تدعوه الحاجة
إليه »^(١) .

ومن ظن أنه لا يعمل إلا بما ثبت فعله بخصوصه
وهيئته فممنقوض لما ثبت من قبوله ﷺ عبادات وأدعية
وأذكار من اجتهاد الصحابة وقد قبلها مصحوبة أحياناً
بالتبشير برضاء الله وبالجنة ، واهتمام الملائكة وافتتاح
أبواب السماء لها إلى غير ذلك .

(١) ص ٢٥٨ ، ط دار الحديث .

الترك لا يفيد تحريم الشيء

ونختم هذه الرسالة اللطيفة بالكلام عن الترك - أي ما لم يفعله النبي ﷺ استفينا ذلك وخصوصاً من رسالة (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) :

نقصد بالترك هنا : أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله ، أو يتركه السلف الصالح ، من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء والمتروك يقتضي تحريمه أو كراحته .

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرین على تحريم أشياء أو ذمها ، وأفقرت في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين ، ورأیت ابن تيمیة استدل به واعتمده في عدة مواضع .

والحق أن الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجة في المنع والتحريم ، بل غایته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع

جائز . وأما أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك ، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه . ثم وجدت الإمام أبو سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً .

وفي محلى أكثر من موضع يدل عليها ، من ذلك ما جاء في حج ٢٧١ / ص ٢ :

وأما حديث علي فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلامهما ، وليس فيه نهي عنهما ولا كراهة لهما ، فما صام عليه السلام شهراً كاملاً غير رمضان ، وليس هذا بوجب كراهيته صوم شهر كامل تطوعاً . هـ فهذا نص صريح في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة .

ودليل هذه القاعدة ما يأتي :

١ - أن التحريم لابد فيه من ورود أحد أمور : إما النهي أو لفظ التحريم أو ذم الفعل أو التوعيد

عليه بالعقاب أو دخوله تحت قاعدة شرعية تقضي تحريره .

٢ - قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْتُكُمْ أَرَسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهِنُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : من الآية ٧) ولم يقل : وما تركه فانتهوا ، فالترك لا يفيد التحرير .

٣ - قال النبي ﷺ : « ما أمرتكم به فاتتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوا » ولم يقل : وما تركته فاجتنبوا ، فكيف دل الترك على التحرير ؟

٤ - لم يذكر أحد من الأئمة الأصوليين الترك كدليل على التحرير . ولا ذكره في تعريف سنة رسول الله ﷺ .

٥ - أن الترك يتحمل أنواعاً غير التحرير ، والقاعدة الأصولية تقول : إن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال .

أنواع الترك :

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجهاً غير التحرير :

- (١) أن يكون تركه عادة ؛ فقد قدم إليه **رضي الله عنه** ضب مشوي فمد يده ليأكل منه ، فقيل : إنه ضب ، فامسك عنه ، فسئل : أحرام هو ؟ فقال : لا ، ولكن له يكن بأرض قومي فأجدهن أعافه . والحديث في الصحيحين .
- (٢) أن يكون تركه نسياناً ، سها في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل : هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » .
- (٣) أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته ، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه .
- (٤) أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه ، ولم يخطر على باله . كان يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة ، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره ؛ لأنه أبلغ في الإسماع .

(٥) أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث ،
كثره صلاة الضحى ، وكثيراً من المندوبات ؛ لأنها
مشمولة لقول الله تعالى : ﴿ وَأَفْعِلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾ (الحج : من الآية ٧٧) وأمثال ذلك
كثيرة .

(٦) أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم ،
قال عليه الصلاة والسلام لعائشة : « لو لا حداة
قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس
إبراهيم عليه السلام ، فإن قريشاً استقصرت بناءه ».
وهو في الصحيحين .

فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب
 أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة .
ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى ، ثعلم من تتبع كتب
السنة .

ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ إذا

ترك شيئاً كان حراماً . انتهى ما أردنا تلخيصه ونقله من الرسالة المذكورة سابقاً . ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها .

فمن جد بعد هذا على إلزام الناس بالتقيد بما ورد فقط ونهيهم عما لم يرد وإن كان خيراً - فقد ابتعد عن الصراط السوي ، وساعد في تشويه صورة الإسلام ، فإن الإسلام جاء لكل زمان ومكان .

إذ من المعلوم أن لكل عصر أساليبه وأدواته ، والناس تختلف نوازعها وأذواقها نوعية ما يؤثر فيها . كما أنه من المعلوم أيضاً لدى علماء الإسلام أن الأعمال بالنيات ، وأن الأمور بمقاصدها ، فما دامت الوسيلة تؤدي إلى الخير ولم يرد نهي عنها ، ولم تعارض أمراً من أوامر الله ورسوله ، فالأخذ بها جائز لا شيء فيه .

الخاتمة

وفي نهاية المطاف ، فإن الذي تقرر وتبين لنا أنه الثابت المستقر عند علماء الأمة المحققين سلفاً وخلفاً أن البدعة بمعناها اللغوي تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة وتنقسم إلى حسنة وقبيحة ، وأما معناها الشرعي فمذموم كله ، والمعنى الشرعي أحد أقسام فروع اللغوي ، وأن حديث « كل بدعة ضلاله » إن أريد بالبدعة معناها اللغوي فهو عام مخصوص ، أو عام دخله المخصوص وأريد به من عموم معانيه أحدها وهو المبتدع الشرعي الذي ليس له أصل عام يندرج تحته أو عارض أصلاً شرعياً آخر .

وقد رأيت كلمة العلماء متفقة على هذا المعنى بداعياً من الشافعى والعز بن عبد السلام والنورى وابن رجب وابن الأثير والتفتازانى وانتهاء بالعلامة الطيعى مفتى الديار المصرية الأسبق .

وقد تبين أن القائم بوظيفة الإنكار والتغيير هو الفقيه

الكامل الآله ، وينبغي للمتصدر أن يقدم بين يدي إنكاره عمرًا طويلاً ينفقه في الدرس والتحصيل وطلب العلوم المعتبرة وهي الفقه والحديث واللغة والأصول وغيرها على منهج معتبر يقره العلماء يبدأ بمحاضرات الفنون منطلقاً نحو المطولات على يد شيخ نشاً كذلك ، وشهد له أهل العلم بالأهلية .

ولا يكمل في هذا المعنى حتى يعلم أن المختلف فيه لا ينكر ، إنما ينكر المتفق عليه ، فإذا تكامل في صدر المتصدر كل هذا اتسع ، وترفق بالناس وسلك فيهم مسلك النبي ﷺ في لطف التنبية ولبيونة التغيير ومراعاة تأصل المعنى في النفوس بما يوجب التدرج للوصول إلى المقصود .

وقد كان كل ذلك معلوماً واضحاً حتى خفي فأحوجنا إلى إعادة توصيفه وترسيمه فالله المستعان .
نسأل الله تعالى أن يرزقنا السداد ، وأن يهيء لنا من أمرنا رشدًا إنه سبحانه ولي ذلك وال قادر عليه . والله أعلم .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	تقديمة
١١	توسيع الفقهاء لطرق الاستنباط
١٣	الرأي المذموم والرأي المدوح
١٥	ما سكت عنه الشارع لا مؤاخذة فيه
١٧	ما اختلف الفقهاء في حله وحرمه لا زجر فيه
١٩	ما هو حمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢١	ميزان نبوى للدلالة على الخطأ والصواب
٢٣	تقسيم الرسول للمحدث إلى سيء وحسن
٣٣	تضافر أقوال العلماء
٤١	محدثات الصحابة في زمنه
٤٥	بدعة الصلاة
٤٧	الترك لا يفيد التحرير
٥٣	الخاتمة
٥٥	الفهرس



الكاتب في سطور الدكتور / عمر عبدالله كامل

- كاتب ومحرر إسلامي سعودي معاصر .
- من مواليد مكة المكرمة ١٣٧١ هـ .
- حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الملك سعود بالرياض ١٩٧٥ م .
- حاصل على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة كراتشي - باكستان .
- حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة وأصول الفقه من الأزهر الشريف - مصر .
- الإعداد النهائي للبحث للمراتب النهائية لإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي من جامعة ويلز - المملكة المتحدة .
- له عدة مؤلفات في الدراسات الإسلامية والاقتصاد .
- كما له عدة بحوث ودراسات إسلامية واقتصادية وشارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعربية والعالمية وله العديد من المقالات الصحفية .

مؤسسة طبعية حلبية

للطباعة والنشر والتوزيع

حلب - أقيabol

لناشر ٣٦٣٤٨٨٨ - موبايل ٩٣-٣٣٦٧٦